

الدر المنثور

الحارث وهي التي اتسعات منه .

وزينب بنت جحش الأسدية .

والسبتين صفية بنت حيي .

وجويرية بنت الحارث الخزاعية .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن علي بن الحسين B في قوله وامرأة مؤمنة هي أم شريك الازدية التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله .

وخ ابن سعد عن ابن أبي عون : ان ليلى بنت الحطيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله ووهبن نساء أنفسهن فلم نسمع ان النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله قبل منهن أحدا .
وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن الشعبي : انها امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وهي مما أرجا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في السنن عن ابن عباس . له نفسها وهبت امرأة عليه صلى الله عليه وآله رسول عند يكن لم : قال هما B
وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن سعيد بن المسيب B قال : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .
وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الزهري وأبراهيم النخعي B هما في قوله خالصة لك من دون المؤمنين قالا : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس B قال : لا يحل لأحد ان يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي صلى الله عليه وآله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مكحول والزهري قالا : لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن شهاب B قال : لا يحل لرجل ان يهب ابنته بغير صداق قد جعل الله ذلك للنبي صلى الله عليه وآله خاصة دون المؤمنين .
وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عطاء B في امرأة وهبت نفسها لرجل قال : لا يصلح إلا بالمداق لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وآله